رعاية الموقف (السياق) في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م

الباحث

محمد عبد الجليل يوسف

Jlel8624@gmail.com

الأستاذ الدكتور

عقيل عبد الزهرة مبدر الخاقاني

جامعة الكوفة - كلية الآداب

Situationality (Context) in the Iraqi Constitution of 2005 A.D

Mohammed Abdul-Jaleel Yousif

Jlel8624@gmail.com

Prof. dr.

Aqheel Alkhaqhani

Aqeel.alkhaqani@uokufa.edu.iq

University of Kufa – College of Arts

الملخّص :

يعدُ معيار رعاية الموقف (السياق) أهم المعايير النصية التي تفسر النصوص وتؤدي لفهمها عبر بيان الظروف الخارجية المحيطة بالنص، ويأتي هذا البحث محاولة لدراسة هذا المعيار في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م لتفسيره وفهمه، حيث يبدأ بتحديد المفهوم، ثم ذكر أنواع السياق وبيان دوره وأثره في إنتاج النص الدستوري.

الكلمات المفتاحية: رعاية الموقف – الدستور- المعايير النصية - السياق السابق - السياق المصاحب - السياق اللاحق - النص- العرف .

Abstract:

The Holy Quran considers Yahya and The Situationality is most important of the Textual standards whichs explain the texts. This search is studing this standard in the Iraqi constitution of 2005 to understand it and interpret it.
Its started by defining the concept then count types of context and its role and impact on production of texts.

Key words : situationality , constitution , textual standards , costom, the previous context , the accompanying context , text , the later context

المقدمة

لعلَّ المعايير النصيّة لعلم لغة النص هي الضامن الأهمُّ للإحاطة بالدلالة النهائية لأيِّ نص، ولعلَّ رعاية الموقف (السياق) الركن الأساس الذي تتكئ عليه سائر المعايير، فالبيئة الإنتاجية للنص وسياقاتها النفسية والاجتماعية والثقافية، ومعرفة المنتج والمتلقي بها هي العامل الأنجع في تفسيره.

وهذه الأهمية المعيارية في فهم النص تتناسب وأهمية الدستور، بوصفه النص الأسمى والأعلى بحسب تعبير المشرِّع الدستوري؛ لهيمنته على الدولة والمجتمع، فلا بدَّ من فهمه كي لا يتذرع لعدم تطبيقه بعدم فهمه، ومن ثَّمَّ عدم الخضوع لأحكامه، والعلم به ضرورة تقتضي صياغته صياغة تجمع بين دقة التعبير وإيجاز العبارة ووضوح المعنى ليتحقق القصد منه بإفهام المخاطبين به كافّة.

ويفترض هذا البحث أنَّ في الدستور بعض الغموض المتعلق بصياغته ودلالته، قاد إلى تأويلات والتباسات في تفسيره، أربكت الواقع العام؛ لذا كان مادّة ثرية لكتابات متنوِّعة عنيت به، لكنَّ جلَّها تركزت على جوانبه غير اللغوية، ما وَسم بحثنا بالفرادة المستتبعة لصعوبة بالغة لندرة تجارب سابقة، درست الدستور، فنسترشد بها.

ويأتي تطبيقنا لمعيار رعاية الموقف على الدستور استجلاء لبعض غموضه، ببيان سياقاته، وتحديد دلالاته ووضعها بين يدي المتخصّصين، ليكون عونا لفهمه ولكتابة التشريعات بلغة بليغة في صياغات قادمة، تنبني على معايير لغوية علمية حديثة.

واقتضت طبيعة البحث أن نبدأ بتحديد المفهوم، ثمَّ بيان أنواع السياق في الدستور، ودوره في تحديد النص الدستوري، وأثره في إنتاجه، متوقفين عند دور العرف، مستعينين بالنصوص الدستورية، منتهين إلى خاتمة، أوجزنا فيها ما انتهى إليه البحث من نتائج.

أمّا مصادر البحث فقد تنوّعت بتنوّع مباحثه، ومنها: (النص والخطاب والإجراء) لروبرت دي بوجراند، و(النص والسياق) لفان دايك، و(لغة القانون في ضوء علم لغة النص) لسعيد أحمد بيومي.

المفهوم:

يرتبط النصُّ بالموقف (السِّياق)[١] الذي قيل فيه، وهو مجموعة العوامل التي تجعل النصِّ مرتبطا بموقف قابل للاسترجاع[٢]، ويشمل السياقات الخارجية والضمنية وما يُعين على تحديد معنى النص وأبعاده، كالسياقات النفسية والاجتماعية والثقافية المهيمنة على النَّاص والنص[٣]، وما يتمتع به طرفا الاتصال (المنتج والمتلقي) من معرفة بهذه السياقات، تساعد على فهم النص واستمرارية معانيه، بحيث يشكِّل وحدة اتصالية[٤].

ويُصاغ النصُّ الدستوري كي ينظِّم عمل الدولة، ويحكم سلوك جميع المخاطبين به بعد صدوره، فهو ابن الواقع ومتغيِّراته السياسية والاجتماعية والثقافية التي أنتجته، ولا شكَّ في أنَّ الدستور العراقي صيغ متوائما مع ضرورات هذا الواقع، بدليل إلغاء ما سبقه من دساتير وقوانين إلَّا ما شاء الصائغ الدستوري إبقاءه[٥]، فالنصُّ والواقع متلازمان، بيد أنَّ الأوَّل يكشف عن الثاني، فيما الثاني منتج للأوَّل.

وثمّة علاقة مباشرة بين النص التشريعي والوقائع الحاصلة في المستقبل [٦]؛ فكلُّ ما تقوم به الدولة من وقائع خاضع للنصِّ الدستوري ويكشف عنه، وهذا الدور لعملها هو نفسه ما يؤدِّيه السياق في بيان معنى النصِّ؛ ذلك بأنَّ مراعاة السياق من أهم وسائل وحدة النصِّ الدستوري وتماسكه، عبر الوقوف على مقاصده الدلالية بالرجوع إلى غاية التشريع؛ فتضافر العلاقات الداخلية، لفظية ومعنوية، مع العلاقات الخارجية السياقية للنصِّ هما ما يحقق حبك النص[٧].

وللنصِّ الدستوري، كأيِّ نصٍّ، سياقان:

١. داخلي (لغوي): يتعلق بالمكونات التركيبية المقاليَّة للنصِّ، التي تشكِّل ظاهره، كالظواهر النحوية والمعجمية.
٢. خارجي (غير لغوي): يتعلق بالظروف والملابسات المقاميَّة التي تحيط بالنصِّ وتسهم في تحديد معناه، كسياق الحال، والموقف، أو كالسياق الاجتماعي والثقافي، فاللغة وليدة الاحتكاك بين الأفراد، فهي بطبعها اجتماعية، والمجتمع هو منتج النصِّ وهو المتلقي، ومن ثمَّ فهو مَن يحدِّد معناه بوساطة البيئة اللغوية والاجتماعية التي ظهر فيها النصُّ[٨].

وغنيٌّ عن القول: إنَّ السياق هو الدليل المعتمَد في تحديد معاني آيات القرآن فيما يُشتَهر بـ(أسباب النزول) التي تحدِّد ما يتحدث عنه النصُّ أيام وقوعه؛ أي ما يحيط به من أحوال ومواقف[٩].

فالسياق الداخلي هو المقال، والسياق الخارجي هو المقام؛ أي المعنيان الظاهر والمضمر، وهما مترابطان فلا يُفهم المقال إلا في ضوء المقام[١٠]، وللتوضيح نسوق المثال الآتي وهو النصُّ على أن "ينظم بقانون، علم العراق وشعاره ونشيده الوطني بما يرمز إلى مكونات الشعب العراقي"[١١]؛ فهذه التراكيب من جمل ومفردات هي المقال، وهو واضح لأولِّ وهلة، لكنْ للسائل أن يستفسر: هل يوجد تغيير لعَلم العراق وشعاره ونشيده؟. ولفكِّ هذا اللَّبس يأتي الجواب: إنَّ ثَمَّة أحوالا ومتغيِّرات طرأت على البلد؛ فاقتضت ذلك، وهذا هو المقام، ومن المعنيين المقالي والمقامي يتكوَّن المعنى الدلالي للنصِّ الدستوري؛ ففهم النصِّ يتأتَّى من محاولة إعادة بناء السياق[١٢]؛ أي أنَّ السياق هو الذي يظهر الحمولة الدلالية والنهائية للنص.

وهناك جوانب أساسية أخر للسياق، يمكننا التوقف عندها في الدستور، وهي:

١- السياق السابق:

والمقصود به مجموع العوامل التي تؤدي إلى ظهور الدستور، كالعوامل السياسية والاجتماعية والأمنية والثقافية والتاريخية، وتحليلها يكشف عن معنى النصِّ ومراميه الدلالية، ومثال ذلك أنَّ قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ هو أحد مصادر الدستور، كذلك فإنَّ الدساتير العراقية أو العربية أو العالمية السابقة والحالية قد تكون مصادر استقى منها دستورنا كثيرا من الموضوعات، وتعقُّب هذه المصادر وتتبُّع تطورها يفتح مغالق كثير من النصوص؛ فعبارة "الإسلام دين الدولة الرسمي"[١٣] مثلا قد وردت في الدساتير العربية (عدا لبنان)، كذلك فإنَّ باب الحقوق في الدساتير _ ومنها العراقي _ مستمد من الدستور الفرنسي (١٧٩١)، وربما من لائحة الحقوق البريطانية (١٦٨٩)[١٤]، وإنَّ الظروف السياسية والأمنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية التي كان يعيشها العراق قبل التغيير أنتجت الجديد على المستويات جميعها، وهذا السياق هو الذي استمدَّ منه الدستور مضامينه؛ لأنَّ "كلّ سياق هو عبارة عن اتجاه مجرى

الأحداث"[١٥]، وقد توقف كثير من الباحثين عند طبيعة تلك السياقات وتأثيراتها في العملية الدستورية[١٦].

٢- السِّياق المصاحب:

وهو مجموع العوامل التي تصاحب النص وقت حدوثه؛ أي طريقة إيصال النصوص، فهناك فرق بين نص منطوق وآخر مكتوب؛ فالأولُ يعتمد الحوار المباشر في زمان ومكان متَّحدين بين المتواصلين، "والمعلومات تمرُّ عبر وسائل، بالإضافة إلى اللغة مثل تعبيرات الوجه والتنغيم وحركات اليد"[١٧]. أما الثاني (المكتوب) ومثاله الدستور فيرتبط بحوار ذاتي بين جماعة المشرِّعين وانفصال عن الزمان والمكان بين المتواصلين باللغة المكتوبة، وهما المشرِّع والمشرَّع لهم، المخاطَبون بأحكام الدستور.

ولا سبيل لمعرفة ظروف الكتابة وحوار المشرِّعين إلا بالرجوع لمسوَّدة الدستور والتقارير والحوارات والأبحاث المكتوبة في هذا الشأن، أو التسجيلات الفيديوية أو غيرها.

وبالرجوع إليها تبيَّن – مثلًا – أنَّ المشرِّعين الإسلاميين أرادوا تعريف العراق بأنَّه دولة إسلامية، وأنَّ بعض أعضاء لجنة الصياغة رغب بإضافة بند يجعل الديباجة ملزمة قانونا، وبعضهم رغب بوصف العراق بأنَّه عضو في الجامعة العربية، إلا أنَّ لجنة الصياغة أسقطت هذه العبارات كلَّها في المسوَّدة النهائيَّة[١٨].

ومن السياق المصاحب لصياغة الدستور ما أثارته عبارة (النظام العام والآداب) من المادة (٣٨) التي قيَّدت بها حرية التعبير والصحافة والاجتماعات العامَّة، فقد عُدَّ هذا التعبير الفضفاض مدخلا لقمع الدولة مواطنيها، وفقا لتفسيرها القسري لمثل هذه النصوص[١٩]، وحول الفقرة: "لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام" من المادة (٢/أولا/أ) نُقل عن (همام حمودي/ رئيس لجنة صياغة الدستور) حدوث سجال مطوَّل بين مُطالب بذكر عبارة (ثوابت الإسلام)، ومطالب بعبارة (أحكام الإسلام)؛ أي قواعده، فجُمع بين العبارتين[٢٠].

ومن السياق المصاحب، أنَّ رئيس لجنة الحريات في الجمعية الوطنية كان رافضا المادة (٤٥/ثانيا)، المتعلقة بالنهوض والاهتمام بالقبائل والعشائر، ثم وافق بعد إلحاح، ومن

اللّافت أن السفير الأمريكي أصرَّ عليها، مدَّعيا أنَّها حضارية ولا تتناقض والقيم المدنية [٢١]. وما من شكٍّ في أنَّ معرفة هذا السياق يؤدي إلى الإحاطة بدلالة النص الدستوري.

٣- السِّياق اللّاحق:

يتمثَّل بالنتائج السياسية والإدارية والثقافية والقانونية التي جاء بها الدستور؛ إذ تنظِّمُ أحكامه حياة المُخاطبين به وتُلبّي حاجاتهم وتؤثِّر فيهم ومن ثمَّ تحملهم على احترامها والتقيّد بها. من هنا، لا بدَّ من أن نحيط بالمدى الدلالي لنصوص الدستور وقدرته على توليد الأحكام وتقديم الحلول، ماضيا وحاضرا ومستقبلا، إذ يعني يعالج ما استشكل في قوانين الأنظمة السابقة، ويعبّر عمّا استجدَّ في عراق ما بعد ٢٠٠٣، كذلك يمهِّد لأحكام جديدة استشرافية للمستقبل القريب والبعيد، وقد قيل: "المشكلة في الحالة العراقية أنَّ الماضي والمستقبل يسيران في اتجاهين متعاكسين، فماضي العراق يتميّز بحكومة شديدة المركزية، أما مستقبله فمهدّد بالتفكك"[٢٢]، ويعدُّ هذا القول ضربا من التشاؤم الذي لا مسوِّغ له.

ورصد الباحثون بعض النصوص التي يُعتقد بأنّها ستُؤوَّل على المدى القريب أو البعيد بحسب أمزجة المفسرين وأهوائهم؛ لذا فقد شخصت الأبصار نحو مجلس النواب لتولّي مهمة التفسير، ونحو المحكمة الاتحادية العليا في حال الاختلاف والانغلاق[٢٣]، ومع وجود نصوص دستورية دينية فقد تحتاج هاتان المؤسستان لرجال دين، وما أن يفتح هذا المجال حتى تبدأ الخلافات، وقد تجهض العملية الديمقراطية برمتها، وهذا النقاش المحتدم هنا أو هناك هو سياق لاحق، والاطلاع عليه بوابة لفهم الدستور.

ومن السياق اللاحق أيضا أنَّ المحكمة الاتحادية قامت بتفسير كثير من النصوص الدستورية والنصوص القانونية عموما لتحديد دلالتها[٢٤]، مثل تفسيرها الكثافة السكانية الواردة في المادة (٤/ رابعا)؛ بأنَّها "الجماعات التي تشكل ثقلا وظهورا بارزا في المدن المتكوّنة من عدّة قوميات، ويكون لتلك الجماعات تأثيراتها في مسيرة المجتمع ومشاركتها في حركته... ولا تعني بالضرورة غالبية السكان"[٢٥]، وهدف الاستفسار هو معرفة أيِّ اللغات تستعمل لكتابة لوحات الدلالة للدوائر في محافظة كركوك، وتضمن الجواب تحديد اللغات، وهي العربية والكردية والتركمانية والسريانية.

وهذه السياقات الثلاثة (السابق، المصاحب، اللاحق) هي ركائز أساسية في الإحاطة بمعاني النصوص؛ لأنَّ الكلمة إذا وقعت في سياق ما لا تكتسب قيمتها الدلالية إلا بفضل مقابلتها لدلالة ما هو سابق وما هو لاحق لها أو لكليهما معا(٢٦).

السِّياق ونوع النّص الدستوري:

يؤدي السياق دورا جوهريا في تحديد نوع النصِّ، وكلُّ نصٍّ هو استجابة لسياق ما؛ فسياق الحرب قد يفرض نصًّا حماسيا مثلا، أو نصًّ اتفاقية، والسياق العاطفي قد يُنتج نصًّا شعريا، والسياق العلمي قد يلد نصًّا علميا تقريريا، وهكذا فإنَّ سياق التغيير في مستويات السياسة والاجتماع والأمن والقانون والثقافة في العراق فرض نصًّا مغايرا هو النص الدستوري؛ ليعبّر عن الواقع الجديد بكلِّ تجلياته.

فلكلِّ سياق نمطٌ من النصوص، والنصوص نماذج سائدة عرفيا لأفعال لغوية مركَّبة، يمكن أن توصف بالروابط النمطية ذات السمات السياقية (الموقفية) والوظيفية (التواصلية) والتركيبية (النحوية الموضوعية)؛ فهي توجه المتواصلين لإنتاج نصوص بعينها وتَلقِّيها(٢٧).

أمَّا السمات السياقية فهي مجموعة الوقائع والمواقف والعوامل التي تحدِّد نمط النص ومن أبرزها شكل التواصل؛ منطوقا، أو مكتوبا.

وأما السمة الوظيفية فهي أهمُّ محدِّدات نوع النصِّ، وللدستور وظيفة تواصلية فهو نصٌّ يربط بين المشرِّع والمخاطَبين بأحكام التشريع للالتزام بها، ولأداء هذه الوظيفة لا بدَّ من توافر لغة معيارية قانونية ذات صيغ خاصّة بالنص الدستوري الذي يأتي على هيأة نصوص تحمل مبادئ ثابتة ودائمة تحدِّد شكل الدولة ونظام حكمها، وتبيِّن الهيآت التي تباشر بها الدولة وظائفها والحقوق الأساسية للأفراد، وكلُّ ذلك يتطلب استعمال التراكيب الإسنادية الاسمية غالبا للتعبير عنها، فهي الأنسب خلافا للقوانين الأخرى فإنَّ نصوصها تحفل بالتراكيب الإسنادية الفعلية(٢٨).

وعلم القانون يشتمل على نصٍّ خاص يحتِّم فهما محدَّدا ويُعِدُّ لأفعال محدَّدة(٢٩)، ويمكن تحديد نوع النص هل هو دستوري أم لا، بتطبيق المعايير الوظيفية والسياقية والتركيبية على نصوصه؛ فوظيفة النصِّ الدستوري هي تحديد نظام الدولة والسلطات

العامة فيها وتخصُّصاتها ومهماتها وتنظيم علاقة السلطة بالفرد؛ فالدولة طرف في هذه العلاقة، فهو يختلف عن القوانين الأخرى.

أمَّا المعايير السياقية فالدستور نصٌّ رسمي مكتوب، وهو علني، قامت بنشره أعلى سلطة في الدولة، وهي السلطة التشريعية، والعلاقات الواردة فيه منظَّمة بطريقة رسمية، وليست علاقات شخصية.

وتحت هذا التأثير جاءت بنيته التركيبية إبلاغيَّة ثابتة ودائمة مركَّزة، وهي على شكل قواعد مقسَّمة ومبوَّبة بطريقة خاصَّة، وهي الأسمى من الناحية القانونية، إذ تسالم المشرِّع (المرسِل) والمشرَّع لهم (المرسَل إليهم) على أنَّ نصوص الدستور محكَّمة على غيرها وهي الأولى أن تُتَّبع. أما من ناحية الزَّمان والمكان فالدستور مطلق غير محدَّد بهما.

السِّياق وإنتاج النَّصِّ الدُّستوريِّ:

تقدَّم أنَّ الدستور حاول الجمع بين القيم الإسلامية والغربية، فمن حيث الشكل بان على بنيته التنظيمية طابع الصياغة الغربية الحديثة. أما من حيث المضمون فقد جاء منسجما مع السياق الاجتماعي والمتغيِّر السياسي وأحواله وملابساته، آخذا من الغرب ما يناسب الدولة الحديثة، ومن تاريخ الإسلام ما يناسب الفكر الاجتماعي وأعرافه ومجموع العادات والتقاليد السائدة، فكان العرف أحد مصادره الرئيسة، فما هو العرف؟

العرف:

هو "شبكة مفاهيمية متواضَع عليها في المجتمع، لها القدرة على ضبط السلوك الاجتماعي للفرد"[٣٠]، ويعدُّه اللُّغويون من أهم عناصر سياق الموقف.

والدستور ابن بيئته الاجتماعية التي يُطبَّق فيها متأثِّرا بأحوالها وجميع ملابساتها ومقتضياتها، وهذا السياق هو الذي يحدِّد معنى أيِّ نصٍّ، فإن كان المجتمع يقدِّس الفرد وحريَّاته، ويجعله الغاية العليا؛ فستأتي النصوص الدستورية مكرِّسة لهذا، موسِّعة لحرية الفرد، وإن كان المجتمع يقدِّس المجتمع، ويسخِّر الفرد لخدمته؛ فستأتي النصوص مضيِّقة لحرية الفرد، وعلى وفق هذين الاتِّجاهين تتمذهب الدول بين فردية واشتراكية.

والمفارَقة أنَّ المجتمع العراقي لا يحترم حرية الفرد، لكنَّ الدستور جاء حافلا بالحريات؛ أي أنَّ نصوصه تميل للفرد، وهذا الميل هو ميل للقيم الغربية كما ذكرنا، ودليل ذلك أنَّ كلمة (فرد)، أو ما يماثلها دلاليًّا وردت أربعا وعشرين مرة، على النحو الآتي:

أ- فرد: وردت تسع مرات، في المواد (١٥،١٧،١٩/سادسا، ٣٠/أولا، ٣١/ثانيا، ٣٣/ أولا، ٣٦، ٣٧/ثانيا، ٤٢).

ب- عراقي: وردت ثلاث عشرة مرة، في المواد (١٦، ١٨/ أولا/ثالثا/ أ /رابعا، ٢١/أولا، ٢٣/ ثالثا /أ، ٣٠/ثانيا، ٣١/ أولا /ثانيا، ٤٤/ أولا /ثانيا).

ت- أصحاب الدخول: المادة (٢٨/ثانيا).

ث- أحد: المادة (٣٩/ ثانيا).

كلُّ ذلك ورد في مساحة كبيرة من النصِّ الدستوري خصِّصت للحقوق والحريات، منها مثلا المادة (٤٢): "لكلِّ **فرد** حرية الفكر والضمير والعقيدة".

وقد أحيطت هذه الدِّلالات على الحريَّة الفرديَّة بمحميَّة دستوريَّة مؤلَّفة من اثنين وعشرين مادة وفقرة؛ استجابة للسياق المتطلع لصون الحريات، وهي المواد (٩/أولا/ج، ١٩ وفقراتها الاثنتا عشرة، ٣٧/أ/ب/ثانيا، ٣٨، ٣٩، ٩٥، ١٠٠، ١٢٦/ثانيا).

ومن أمثلتها الواضحة المادة (١٢٦/ثانيا): "**لا يجوز تعديل** المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول، **والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور**، إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناءا[٣١] على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام".

ولكنَّ مؤدَّى هذه المفارَقة التي استُدلَّ عليها هو أنَّ النصَّ الدستوري لم يخرج عن السياق، إنّما هو أقرب للسياق السياسي منه إلى السياق الاجتماعي وأعرافه السائدة، فكأنّه تصحيح لأعراف، أو العبور بجانبها؛ لذا أكَّدت نصوصه على الفردية متطلعة لمدنية الدولة.

لكنَّ هذه الفردية وحرياتها مشوبة بألغام صياغية ولغة موارِبة تمثل السياق اللغوي، وقد تشكِّل خطرا مستقبليًّا على تطبيق هذه المضامين عبر الالتفاف عليها، وبخاصَّة في

سياق ثقافي وأعراف اجتماعية صارمة كالتي في العراق، الأمر الذي حمل بعض الباحثين على القلق والخوف من هذه النصوص، وطالبوا بتغيير بعضها، كصيغة المذكر (مواطن، عراقي، عراقيون...) بصيغة أُخرى مطلقة ومعرَّفة، مثل: (الفرد)، وعرَّفوه بأنَّه كلُّ من يقطن العراق؛ منعا للتمييز الجنسي، واستبعادا للّغة الذكورية، مشيرين لتقليد (عرف) اجتماعي وحكومي لتمييز المرأة ومنعها من السَّفر، محذرين من المادة (٤٢) المتعلقة بحرية السفر والتنقل؛ لأنَّها جاءت بصيغة (العراقي) أي المذكَّر[٣٢].

بالمقابل فإنَّنا نرى نصوصا أخرى ظلَّت وجهتها الاجتماعية واضحة، فهي منسجمة مع السياق الاجتماعي والسائد من الأعراف لكنَّها قليلة، ومنها المادة (٢/أولا/ثانيا)، التي أكَّدت الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب؛ وتماشيا مع هذا السياق ذكرت أنَّ الإسلام دين الدولة الرسمي.

كذلك المادة (٤٥/ثانيا) التي نصَّت على أن "تحرص الدولة على النهوض **بالقبائل والعشائر** العراقية، وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون، وتعزّز قيمها الإنسانية النبيلة، بما يُسهم[٣٣] في تطوير المجتمع، وتمنع الأعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الإنسان"؛ فالسياق الاجتماعي - في الغالب - سياق قبَليٌّ، يستمدُّ أعرافه من القبيلة، فهي – لا الدستور- القانون الأسمى بالنسبة إليه؛ لذا حاول هذا النصُّ تشذيب أعرافها، لكنَّه - على أيَّة حال - نصٌّ متأثر بالعرف الاجتماعي، وأين المؤسسة القادرة على تطبيق هذه المادة، وكيف تمنع الأعراف العشائرية المنافية لحقوق الإنسان؟

ويتبيّن لنا ممّا تقدّم الأثر البالغ للعرف في تشكل النصوص وبناء دلالاتها، فهو السياق الذي يولّد فيه النصُّ، وتحليله ضرورة لأجل الإحاطة بالمدى الدلالي لأيِّ نصٍّ.

ومن المهم في هذا الموضوع الإشارة إلى أنَّ كلَّ مقاربة لسانية تتضمن اعتبارات سياقية فهي تنتمي للتداولية (علم المقاصد)[٣٤].

الخاتمة:

أما النتائج التي انتهى إليها البحث فيمكن إجمالها على النحو الآتي:

١. يتماسك النصُّ الدستوري لفظيًّا بالسبك، ومعنويًّا بالحبك، وتداوليًّا بالتفاعل بينه وبين السياق وصولا للمعنى المقصود.

٢. حدَّد معيار رعاية الموقف (السياق) نوع النص؛ فهو دستور، وشكله مستمّدٌ من السياق الثقافي، فهو يشبه الصياغة الحديثة للدساتير الغربية، ومضمونه وليد السياق السياسي والاجتماعي والثقافي والأمني وملابساته وظروفه، وهو متأثر بالثقافة الإسلامية والعرف، وكذلك متأثر بالقيم الغربية الحديثة.

٣. للدستور سياقان مترابطان، داخلي مقالي، وخارجي مقامي، ولا يفهم أحدهما إلا بالارتكاز على الآخر.

٤. المقصود من اللَّفظ الدستوري، سواء أكان فعلا أم اسما أو حرفا، إنشاء أم خبرا، هو الفعل الذي يتحقَّق بالواقع التزاما بأحكام الدستور؛ فالدستور تشريعات ترد في سياق محدَّد، وتؤدي إلى إنجاز فعل محدَّد (سلوك، التزام).

٥. البنية التركيبية للدستور، إبلاغية ثابتة ودائمة مركَّزة، وقواعدها هي الأسمى من الناحية القانونية؛ إذ تسالم المرسِل (المشرِّع) والمرسَل إليهم (المشرَّع لهم) على أنَّ نصوص الدستور مُحَكَّمة على غيرها، وهي الأولى أن تُتَّبع، ومن ناحية الزمان والمكان فالدستور مطلق غير محدَّد بهما.

٦. أمَّا المعايير السياقية فهو نصٌّ رسمي مكتوب علني، وسمته الوظيفية تواصلية، تربط بين المشرِّع والمشرَّع لهم، ولأداء هذه الوظيفة لا بدَّ من توفر لغة معيارية قانونية خاصّة بالتشريع الدستوري ذات تراكيب إسنادية، جاءت اسمية غالبا.

هوامش البحث

[١]- ترجمها تمَّام حسان إلى رعاية الموقف، وأمّا السياق (سياق الموقف، السياق الثقافي) فيعود لمالينوفسكي (١٩٤٢) ثمَّ أخذه عنه فيرث (١٩٥٧) ليفصِّل فيه ويطوِّر (ينظر: علم لغة النص النظرية والتطبيق، عزة محمد شبل، ٢-٣).

٢- ينظر: النص والخطاب والإجراء، روبرت دي بوجراند، ١٠٤، وينظر: مدخل إلى علم لغة النص، روبرت دي بوجراند، وولفغانغ دريسلر، ١٢.

٣- ينظر: المعنى خارج النص أثر السياق في تحديد دلالات الخطاب، فاطمة الشديدي، ٣٤.

٤- ينظر: مدخل إلى علم لغة النص، ٢٠٩.

٥- مثاله المادة (١٤٣): "يلغى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وملحقه، عند قيام الحكومة الجديدة،
باستثناء ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٥٣) والمادة (٥٨) منه".
٦- ينظر: النص بين التشريع والإخبار، طارق البشري، ١٤.
٧- ينظر: علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق دراسة تطبيقية على السور المكية، صبحي ابراهيم الفقي، ١٠٧.
٨- ينظر: المصدر نفسه، ١٠٦.
٩- ينظر: القرآن الكريم والدراسات الأدبية، نور الدين العتر، ٦٢، ٥٣.
١٠- ينظر: لغة القانون في ضوء علم لغة النص دراسة في التماسك النصي، سعيد أحمد بيومي، ٣٦٧.
١١- دستور جمهورية العراق: المادة (١٢).
١٢- ينظر: تحليل الخطاب، ج. ب. براون، و ج. يول، ٦٠.
١٣- دستور جمهورية العراق: المادة (٢/أولا).
١٤- ينظر: القانون الدستوري، منذر الشاوي، ١٤٢/٢، ١٤١ (الهامش).
١٥- النص والسياق استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي: فان دايك، ٢٥٨.
١٦- ينظر: دليل الدستور العراقي، شبلي ملاط، ٨-١٦. وينظر: نظرة مقارنة في دستور ١٩٢٥ ودستور ٢٠٠٥، (بحث) عبد الغني الدلي، ضمن كتاب (مأزق الدستور نقد وتحليل) ١٧-٢٦.
١٧- علم لغة النص النظرية والتطبيق: ١٠.
١٨- ينظر: ملاحظات تحليلية حول الدستور، (مقال) ناثان براون، ضمن كتاب (مأزق الدستور نقد وتحليل)، ٣١-٣٤.
١٩- ينظر: متضادات الدستور الدائم، (بحث) فالح عبد الجبار، ضمن كتاب (مأزق الدستور نقد وتحليل) ٩٤.
٢٠- ينظر: دليل الدستور العراقي، ٣١-٣٢.
٢١- النائب عبود وحيِّد العيساوي، عضو لجنة صياغة الدستور ورئيس لجنة العشائر النيابية السابق، مقابلة أجراها الباحث في ٢٠١٩/٤/٢٢.

٢٢- ملاحظات تحليلية حول الدستور: ٣٠.
٢٣- حسب اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (٩٣).
٢٤- ينظر: قرارات وآراء المحكمة الاتحادية العليا مع بعض متون القوانين ذات العلاقة، علاء صبري التميمي،
بغداد، ٢٠٠٩، (المبحث٣).
٢٥- المصدر نفسه: ٢٥٧، قرار رقم ٢٢، عدد ١٥/اتحادية/٢٠٠٨، في ٢٠٠٨/٤/٢١.
٢٦- ينظر: علم اللغة العام، فردينان دي سوسور، ١٤٢.
٢٧- ينظر: التحليل اللغوي للنص مدخل إلى المفاهيم الأساسية والمناهج، كلاوس برينكر، ١٧٣.
٢٨- ينظر: لغة القانون في ضوء علم لغة النص، ٣٧١.
٢٩- ينظر: علم النص مدخل متداخل الاختصاصات، فان دايك، ١٠.
٣٠- اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، مرتضى جبار كاظم: ١٢٦.
٣١- بناءا: خطأ إملائي، والصحيح: بناءً.
٣٢- ينظر: متضادات الدستور الدائم، ٩٦-٩٧.
٣٣- الصحيح: يسهم.
٣٤- ينظر: علم لغة النص النظرية والتطبيق: ١.

قائمة المصادر و المراجع

- تحليل الخطاب: ج. ب. براون، و ج. يول، ترجمة محمد لطفي الزليطي، ومنير التريكي، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٧.
- التحليل اللغوي للنص مدخل إلى المفاهيم الأساسية والمناهج: كلاوس برينكر، ترجمة: سعيد حسن بحيري، مؤسسة المختار، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥.
- دستور جمهورية العراق: مجلس النواب، الدائرة الإعلامية، بغداد، ط٨، ٢٠١٧.
- دليل الدستور العراقي: شبلي ملاط، مشروع العدالة الشاملة، بغداد، ٢٠٠٩.
- علم اللغة العام: فردينان دي سوسور، ترجمة: يوئيل يوسف عزيز، مراجعة: مالك يوسف المطلبي، دار آفاق عربية، بغداد، ١٩٨٥.

- علم النص مدخل متداخل الاختصاصات: تون ا. فان دايك، ترجمة: سعيد حسن بحيري، دار القاهرة للكتاب، القاهرة، ط١، ٢٠٠١.
- علم لغة النصّ النظرية والتطبيق: عزة محمد شبل، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧.
- علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق دراسة تطبيقية على السور المكية: صبحي ابراهيم الفقي، دار قباء، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠.
- قرارات وآراء المحكمة الاتحادية العليا مع بعض متون القوانين ذات العلاقة: علاء صبري التميمي، بغداد، ٢٠٠٩.
- القانون الدستوري: منذر الشاوي، المكتبة القانونية، بغداد، ط٢، ١٩٧٠.
- القرآن الكريم والدراسات الأدبية: نور الدين العتر، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، ط٤، ١٩٩٠.
- لغة القانون في ضوء علم لغة النص دراسة في التماسك النصي: سعيد أحمد بيومي، دار الكتب القانونية، مصر، ط، ٢٠١٠.
- اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين، مرتضى جبار كاظم، دار ومكتبة عدنان، بغداد، ط١، ٢٠١٥.
- متضادات الدستور الدائم: فالح عبد الجبار، في ضمن كتاب (مأزق الدستور نقد وتحليل)، مجموعة باحثين، معهد الدراسات الاستراتيجية، الفرات للنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠٦).
- مدخل إلى علم لغة النص: روبرت دي بوجراند، وولفغانغ دريسلر، ترجمة: إلهام أبو غزالة، وعلي خليل أحمد، مطبعة دار الكتاب، نابلس ط١، ١٩٩٢.
- المعنى خارج النص أثر السياق في تحديد دلالات الخطاب: فاطمة الشديدي، دار نينوى، دمشق، ٢٠١١.
- ملاحظات تحليلية حول الدستور، ناثان براون، في ضمن كتاب (مأزق الدستور نقد وتحليل)، مجموعة باحثين، معهد الدراسات الاستراتيجية، الفرات للنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠٦).
- نظرة مقارنة في دستور ١٩٢٥ ودستور ٢٠٠٥، عبد الغني الدلي، في ضمن كتاب (مأزق الدستور نقد وتحليل)، مجموعة باحثين، معهد الدراسات الاستراتيجية، الفرات للنشر

والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠٦).

- النص والخطاب والإجراء: روبرت دي بوجراند، ترجمة: تمّام حسان، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٩٩٨.
- النصُّ بين التشريع والإخبار، طارق البشري (موقع الكتروني)، ملتقى أهل التفسير، vb.tafsir.net ٢٠٠٧/١٢/٢٢.
- النصُّ والسياق، استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، فان دايك، ترجمة: عبدالقادر قنيني، إفريقيا الشرق، بيروت، ٢٠٠٠.
- مقابلة أجراها الباحث مع النائب عبود وحيِّد العيساوي (رئيس لجنة العشائر السابق) في مكتب مجلس النواب في محافظة النجف الأشرف، في ٢٠١٩/٤/٢٢، بخصوص المادة (٤٥/ثانيا).